

150015 - حكم صلاة المرأة الجمعة

السؤال

أمي تصلي الصلوات الخمس والسنن كاملة بما فيها الضحى والوتر، ولكن في يوم الجمعة لا تصلي إلا في الجامع الذي يبعد حوالي تسعة كيلو مترات، وأنا أنصحها بأن صلاة المرأة في بيتها هي الأحسن والأصوب للمرأة، لكنها تأبى إلا الذهاب في الجمعة إلى الجامع، هل في خروجها للصلاة من حرج؟

الإجابة المفصلة

"لا حرج، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) فإذا خرجت لأجل أن تسمع الخطبة وتستفيد وهي مستترة ومتحجبة ومتحفظة فلا بأس بذلك ولا حرج عليها، لكن بيتها أفضل لها، وتصلي فيه ظهراً أربع ركعات، وإن خرجت فلا تمنعها إذا كانت متحفظة متحجبة سليمة تريد الخير وسماع الخطبة وتستفيد فلا بأس في ذلك ولا حرج عليها إن شاء الله .

وقد كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده عليه الصلاة والسلام ويحضرن الخطبة وصلاة الجمعة، وكان كثير من النساء يحضرن الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بأس بذلك ولا حرج، ولكن (يُبَيِّنُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ) انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/1051) .